

ضوابط معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية في سلطنة عُمان: (دراسة مقارنة)

Controls for Addressing the Constitutional Vacuum of Legislative Authority in the Sultanate of Oman (A Comparative Study)

د. حمد بن سعيد الكلباني، عميد كلية القانون، أستاذ القانون العام المشارك

كلية القانون – الجامعة العربية المفتوحة، (سلطنة عُمان)

hamad.k@aou.edu.om

ORCID: <https://orcid.org/0009-0006-6515-597X>

د. ماهر إبراهيم عبيد إمام، أستاذ القانون العام المشارك

كلية القانون – الجامعة العربية المفتوحة، (سلطنة عُمان)

maher.e@aou.edu.om

ORCID: <https://orcid.org/0009-0004-4275-9311>

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.4.2.2026395>

تاريخ القبول: 2026-05-17

تاريخ المراجعة: 2026-05-02

تاريخ الاستلام: 2026-04-18

المخلص

سلّط البحث الضوء على ضوابط معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية في سلطنة عُمان وأسبابه، وما يترتب عليه من نتائج ومعالجة آثاره بإصدار القوانين بموجب مراسيم لها قوة القانون، كما اهتم هذا البحث بموضوع الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية لما له من تأثير مباشر على إصدار القوانين في الدولة ومراقبة أداء الجهاز التنفيذي، واعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن؛ وذلك لوصف وتحليل النصوص التي أوردها المشرع بشأن الفراغ الدستوري للتشريعية، وسبل معالجته ومقارنة ذلك ببعض النظم القانونية السائدة في العالم.

وهدف هذا البحث إلى إبراز التجربة العُمانية في معالجتها للفراغ التشريعي للسلطة التشريعية من خلال النصوص الواردة في النظام الأساسي للدولة لسنة 2021م وقانون مجلس عُمان 2021م علاوة على الوقوف على الجوانب النظرية والتطبيقية لمفهوم الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية وأسبابه في بعض النظم القانونية المعاصرة مثل النظام الكويتي والبحريني والإماراتي والسوداني توصل هذا البحث إلى أن من أهم ضوابط إصدار القوانين بمراسيم في النظم الدستورية المقارنة ضرورة عرض القانون الذي صدر بمرسوم على السلطة التشريعية عند انعقادها، ولها الحق في إصدار ما تراه مناسباً بشأنه.

ويوصي هذا البحث بضرورة تفسير مد السلطة التشريعية وامتدادها للضرورة التي وردت في قانون مجلس عُمان لسنة 2021م.

الكلمات المفتاحية: غياب السلطة التشريعية، حل البرلمان، المراسيم التي لها قوة القانون، مد فترة المجلس، الفصل التشريعي.

Abstract

This scientific paper highlights the concept of the legislative vacuum of the legislative authority in the Sultanate of Oman, its reasons, resulting consequences, and the resolution of its effects by issuing laws according to decrees that have the force of law.

This paper focuses on constitutional vacuums of legislative authorities, as it has a direct effect on issuing laws in the country and monitoring the performance of the executive body.

The paper drew on the descriptive, analytical, and comparative approach to describe and analyze the legislation's texts on filling the legislative vacuum and ways of addressing it and comparing this with some of the world's legal systems.

This paper aimed to highlight the Omani experience in addressing the legislative vacuum of the legislative authority through the provisions contained in the Basic Statute of the State of 2021 and the Oman Council Law of 2021. The study examined the theoretical and practical aspects of the concept of the legislative vacuum of the legislative authority and its causes in certain contemporary legal systems, such as the Kuwaiti, Bahraini, Emirati, and Sudanese systems.

It has been concluded that the most important controls of issuing laws by decrees in the comparative constitutional systems include the necessity to present the law issued by a decree to the legislative authority when it is held, and it has the right to issue what it considers proper for it.

The paper also recommends that it is necessary to interpret extending the legislative authority and its extension for the necessity mentioned in the Council of Oman Law of 2021.

Keywords: absence of legislative authority, dissolution of parliament, decrees that have the force of law, extension of the term of the Council, legislative term.

المقدمة

الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية موضوع هذا البحث يُقصد به، غياب السلطة التشريعية في الدولة عن أداء مهماتها بسن القوانين، ومراقبة أداء الجهاز التنفيذي أيًا كانت أسباب هذا الغياب، فقد يكون بسبب حل هذه السلطة من قبل السلطة التنفيذية قبل اكتمال المدة المحددة لهذه السلطة دستوريًا وقانونيًا، وربما قد يكون الحل الدستوري لها بسبب انتهاء دورة من أدوار الانعقاد حسبما تحددها قوانين تنظيم السلطة التشريعية واللوائح الداخلية لهذه السلطة، ووجود السلطة التشريعية في عطلة، وينعكس هذا الوضع سلبيًا على الدولة، إذ إنّ غياب السلطة الأصلية المخولة بموجب الدستور بسن القوانين قد يؤثر على مصالح الدولة، وحاجتها لسن قوانين لتنظم مختلف جوانب الحياة، ما يستوجب تنظيم غياب هذه السلطة من خلال وضع آليات يتم من خلالها سن القوانين في حالة غياب السلطة التشريعية عن طريق ما يطلق عليه إصدار القوانين بموجب مراسيم لها قوة القانون من رأس الدولة، وبعض النظم تسمي العملية بإصدار القوانين بموجب مراسيم مؤقتة.

في هذه البحث تم التطرق للتنظيم القانوني لغياب السلطة التشريعية وأسبابه، ومعالجة ما يترتب عليه، ومقارنة ذلك ببعض النظم الدستورية المشابهة.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التي يثيرها الفراغ الدستوري على مستوى السلطة التشريعية، وهي: ما هي أسباب الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية؟ وكيف يتم معالجة الفراغ؟ وما هو أثر غياب السلطة التشريعية على عملية سن القوانين ومتابعة ومراقبة أداء الجهاز التنفيذي؟ وما هي الفلسفة التي ينشدها المشرع الدستوري والمشرع العادي من إيجاد معالجة تؤدي لملء الفراغ الذي يتركه غياب هذه السلطة؟

أهمية البحث

لهذه البحث أهمية نظرية تتمثل في بيان الأسباب التي تؤدي إلى الفراغ التشريعي، والوقوف على كيفية معالجة الفراغ التشريعي بوساطة المشرع الدستوري والمشرع العادي، إضافة إلى أهمية عملية تتمثل في دراسة التطبيقات العملية للفراغ التشريعي للسلطة التشريعية.

أهداف البحث

هناك عديد من الأهداف يبتغيها الباحثان من هذا البحث، منها:

1. الوقوف على التجربة العُمانية في تنظيم ومعالجة الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية.

2. إبراز النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية.

3. دراسة تجارب بعض النظم المشابهة للنظام العُماني في معالجة الفراغ التشريعي على مستوى السلطة التشريعية.

أسباب اختيار موضوع هذا البحث

هناك عديد من الأسباب التي دعت الباحثين وحفزتهما للبحث والتنقيب في موضوع ضوابط معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية بسلطنة عُمان - دراسة مقارنة - تتمثل أهم هذه الأسباب في الآتي:

1. الوقوف على أسباب الفراغ التشريعي بسلطنة عُمان وبعض النظم النظرية.
2. دراسة كيفية معالجة الآثار التي تترتب على الفراغ التشريعي من خلال الآليات التي يضعها الدستور والقانون بسلطنة عُمان وبعض النظم المقارنة.
3. الوقوف على مفهوم الفراغ التشريعي.
4. الإضافة الموجبة التي يمكن أن يقدمها الباحثان في موضوع هذه الورقة لإثراء المكتبة القانونية.

منهجية البحث

لا شك في أن طبيعة أي بحث أو ورقة علمية هي التي تحدد أسلوب معالجته ومنهجه، ولما كان هذا البحث يهدف إلى دراسة ضوابط معالجة الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية في سلطنة عُمان، فلا بد من استخدام المنهج الوصفي لوصف واقع تنظيم غياب هذه السلطة من خلال النصوص القانونية التي نظمت موضوع البحث، علاوة على استخدام المنهج التحليلي؛ لهدف تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع البحث، أضف إلى أن تقييم خطة المشرع العُماني في تنظيم غياب السلطة التشريعية يحتاج إلى المقارنة مع نظم أخرى، وذلك للاستفادة من تجربة النظم المقارنة في موضوع الورقة، وهذا يحتاج إلى استخدام المنهج المقارن.

خطة البحث

تناول هذا البحث موضوع ضوابط معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية في مبحثين؛ حيث تطرّق **المبحث الأول** إلى أسباب الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية، وتناول حلّ السلطة التشريعية، وكذلك الفراغ التشريعي الناجم عن عطلة مجالس السلطة التشريعية بين أدوار الانعقاد. أما **المبحث الثاني** فقد تناول معالجة ما يترتب على الفراغ التشريعي من آثار، من خلال إصدار القوانين بموجب مراسيم لها قوة القانون، إضافة إلى عرض تجربة بعض الدول في معالجة الفراغ الدستوري على مستوى السلطة التشريعية.

المبحث الأول

أسباب الفراغ التشريعي

في هذا المبحث، تناول الباحثان الأسباب الدستورية التي تؤدي إلى قيام حالة الفراغ التشريعي على مستوى السلطة التشريعية، وهي الحالة التي تتعطل فيها هذه السلطة عن ممارسة اختصاصها الأصلي في سن القوانين. ويتحقق ذلك في عدة صور، أبرزها: حل السلطة التشريعية بأكملها، أو حل أحد مجلسيها في الأنظمة الدستورية التي تأخذ بنظام المجلسين، وكذلك انتهاء الفصل التشريعي، أو انقضاء المدة الدستورية المحددة له، سواء أكان بانتهاء مدته الأصلية أم بانتهاء المدة التي تقرر تمديده إليها وفقًا لأحكام الدستور. ويقتضي بحث هذه الحالات بيان الأساس الدستوري والقانوني لكل منها وآثارها في إحداث الفراغ التشريعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حل المجالس التشريعية

يتخذ موضوع حل المجالس التشريعية مكانة مهمة في النظم الدستورية لما يترتب عليه من فراغ على مستوى السلطة التشريعية، وبصورة خاصة في سن القوانين، وحل المجالس التشريعية معمول به في الأنظمة البرلمانية أو الأنظمة التي تأخذ ببعض من سمات الأنظمة البرلمانية، فلا يعرفه النظام الرئاسي والنظام المجلسي، ويُعرف الفقه الدستوري حل المجلس التشريعي بأنه: (إنهاء لنيابة المجلس التشريعي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي).¹ كما تم تعريفه أيضًا: بأنه الإنهاء المبتر أو المعجل للفصل التشريعي قبل انتهاء مدة الولاية الدستورية للبرلمان، وهو وسيلة لتحكيم الشعب في النزاع الذي يقع بين الحكومة والبرلمان بوصفه من الأسباب التي يمكن وفقًا لها حل السلطة التشريعية.² وقد ثار جدل وخلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الدستوري حول مدى ضرورة حل البرلمان وشرعيته بين اتجاه مؤيد وآخر معارض، أما الاتجاه المعارض لحق الحل يرى تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومن أبرز الحجج التي اعتمد عليها أنه إجراء يتنافى مع مبدأ سيادة الشعب؛ لأن البرلمان المنتخب هو ممثل للشعب، وينتخب لمدة معينة ولا يجوز للسلطة التنفيذية الاعتداء عليه بحله ومنعه من إتمام عمله قبل انتهاء مدة نيابته، أما الاتجاه الثاني المؤيد لحل البرلمان يرى بأن الحل يهدف إلى حفظ التوازن بين السلطات، ويبرر ذلك بعدة حجج، منها: أن حل البرلمان ليس منافيًا لمبدأ سيادة الشعب؛ لأن البرلمان ليس هو صاحب

¹ رمزي الشاعر، القانون الدستوري: النظرية العامة والنظام الدستوري المصري (دون ناشر، دون تاريخ)، 323.

² رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان (الإسكندرية: دار المعارف، 2006)، 155.

السيادة؛ بل يباشرها نيابة عن الشعب، ولا يتعارض حل البرلمان مع مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأنه يؤدي إلى ضمان استقلال السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، ويساعد على الحد من استبداد البرلمان، ويحظى هذا الاتجاه بتأييد غالبية الفقه الدستوري.³

وتتعدد الاتجاهات الفقهية في تكييف الطبيعة القانونية لقرار حل البرلمان فبعض هذه الاتجاهات يرى بأن تكييفه هو حق، ولكن ليس حقًا شخصيًا مكتسبًا للسلطة التنفيذية؛ بل إنه حق من حقوق القانون العام تمارسه الدولة بوساطة الهيئات الحاكمة، ويعد بمثابة سلطة قانونية أو اختصاص قانوني تستمده السلطة المختصة من الدستور، فهو حق يقره المشرع الدستوري، ويضع أحكامه غير القابلة للتفويض أو الوكالة وتارة أخرى يكيف بأنه سلطة وهناك اتجاه آخر من الفقه يرى بأن قرار الحل جزء منظم دستوريًا تمارسه السلطة التنفيذية عند اخلال السلطة التشريعية بوظائفها الدستورية.⁴

أخذت سلطنة عُمان بالاتجاه الذي يؤيد حل السلطة التشريعية، وأحال النظام الأساسي للدولة لسنة 2021م وهو دستور الدولة للقانون العادي تنظيم عدة أمور خاصة بالسلطة التشريعية، من بينها حل مجلس الشورى؛ وذلك في المادة 74 منه والتي جاء فيها (.....وحل مجلس الشورى).

وقد نظمت المادة 24 من قانون مجلس عُمان لسنة 2021م حل مجلس الشورى، وأسباب الحل والإجراءات المصاحبة له، وقد جاء النص "للسلطان في الحالات التي يقدرها حل مجلس الشورى والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل"، وواضح من استقراء النص أن أسباب الحل تعود للسلطة التقديرية لجلالة السلطان، وقد يكون أحد أسباب الحل للضرورة أو للمصلحة العامة أو مراعاة لاتجاه الرأي العام، أو خلافات بين الحكومة والمجلس، وهذه الأسباب لها تطبيقات في العديد من الدول تستبعد فكرة التقدير المطلق لرئيس الدولة في إجراء الحل وفقًا لسياسة شخصية، ويحيط المشرع الدستوري حق الحل بالعديد من الضمانات التي تكفل حسن استخدامه وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة الملحة، ومن ذلك ما تذهب إليه الدساتير عادة من أن يتضمن أمر الحل على دعوة الناخبين لانتخابات المجلس الجديد خلال مدة محددة، حتى لا تطول الفترة بين غياب المجلس المنحل والمجلس الجديد، وهذا ما ذهب إليه المشرع العُماني في المادة 24 من قانون مجلس عُمان لسنة 2021م المشار إليها آنفًا حيث حددت هذه المادة الدعوة لانتخاب مجلس شورى جديد خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل، وهذه الضمانة

³ مصطفى سالم النجيفي، "حل المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم

القانونية، المجلد 20، العدد 1 (مارس 2023): 110.

⁴ المرجع نفسه، ص 115.

تعد بمثابة القاعدة الدستورية التقليدية المرتبطة بحل البرلمان، علاوة على ذلك هناك بعض الدساتير تتطلب عدم تكرار حل البرلمان للسبب نفسه.⁵

ويحدث الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية في سلطنة عُمان وفقًا لهذه الحالة بسبب أن السلطة التشريعية تتعطل، ولا يستطيع مجلس الدولة وحده مباشرة العمل التشريعي في غياب مجلس الشورى؛ وذلك لأن العمل التشريعي في كل الأنظمة التي تتبنى تشكيل التشريعية من مجلسين يقتضي مشاركة المجلسين في العملية التشريعية وتحظر انفراد مجلس واحد بها، وقد نص على ذلك قانون مجلس عُمان في المادة 46 التي جاء نصها: "إذا حُل مجلس الشورى توقفت جلسات مجلس الدولة".

المطلب الثاني

الفراغ التشريعي بسبب انتهاء مدة السلطة التشريعية

يعد انتخاب السلطة التشريعية أو أحد مجالسها في نظام المجلسين إلى أجل معلوم أحد أركان الديمقراطية النيابية التي تعطي الحق للشعب على إثر انتهاء مدة السلطة التشريعية في انتخاب ممثليه مرة أخرى مع إخضاعهم لجميع صور المحاسبة المباشرة، فيعيد انتخاب من أحسن وأدى ما عليه من أمانة، ولا يعاد انتخاب من قصر في هذا الدور، أو لم يحسن تمثيل الشعب، وما ذلك إلا لضمان تعبير السلطة التشريعية عن إرادة الشعب واتجاهاتها المتطورة مع مرور الزمن، والمدة الزمنية التي تستغرقها فترة وجود السلطة التشريعية في ميقاتها المعلوم بعد انتخابها هي التي يطلق عليها الفصل التشريعي، وهي فترة تمتد عادة من انتخاب إلى انتخاب آخر في الأحوال الطبيعية والاستثنائية على حد سواء، غير أن الفصل التشريعي في الأحوال الطبيعية يستمر طوال مدة الأجل لعمر السلطة التشريعية المنتخبة التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب تنظيمها الدستوري، بينما نجد في بعض الدول أربع سنوات، ونجدها في دول أخرى خمس أو ست سنوات، ولقد تبني النظام الأساسي للدولة لسلطنة عُمان لسنة 2021م هذا الركن من أركان الديمقراطية النيابية؛ إذ نص في المادة الرابعة والسبعين وأحال تنظيم مدة مجلس عُمان للقانون، وقد نظم قانون مجلس عُمان لسنة 2021م مدة السلطة التشريعية في عُمان وفق المادة الثامنة والسادسة عشرة التي جاءت نصوصهما: "(تكون فترة مجلس الشورى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يومًا السابقة على التاريخ المحدد لنهاية تلك

⁵. أيمن عطا الله أحمد حموري، "حل البرلمان في النظام الدستوري البحريني: دراسة مقارنة"، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 77 (2022): 80. وانظر كذلك: المادة 24 من النظام الأساسي للدولة، سلطنة عُمان،

الفترة، وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء فترة المجلس أو تأخرت لأي سبب من الأسباب؛ يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، ويجوز في حالة الضرورة مد فترة المجلس بمرسوم سلطاني إلى حين زوال أسبابها)، (تكون فترة مجلس الدولة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، على ألا تقل في جميع الأحوال عن فترة مجلس الشورى).⁶

على الرغم من أن ما تمت الإشارة إليه من مدة وفق النصوص سالف الذكر يمثل المدة الطبيعية التي ينبغي أن تظل فيها السلطة التشريعية موجودة وتقوم بأداء واجباتها في الأحوال الاعتيادية، إلا أن الفصل التشريعي يمكن أن تقل مدته إذا استعمل جلاله السلطان حقه في حل مجلس الشورى، وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين من قانون مجلس عُمان سالف الذكر، ولا غضاضة في ذلك إذ إنّ حل البرلمان هو أحد المظاهر المميزة للأنظمة البرلمانية، أو الأنظمة التي تأخذ ببعض سمات النظام البرلماني، وفلسفة حل البرلمان أو أحد مجلسيه هي الاحتكام للشعب في الموضوع الذي حُلّ بسببه البرلمان، وهذه الضمانة توجب إجراء انتخابات جديدة في بحر مدة زمنية معينة تختلف من دستور لآخر؛ وذلك لضمان استمرار تمثيل الشعب، وقد أشارت لذلك المادة الرابعة والعشرون من قانون مجلس عُمان بالدعوة لانتخاب مجلس الشورى في حال تم حله خلال أربعة أشهر.

وإعمالاً للمنطق نفسه الذي يجيز تقليل مدة الفصل التشريعي للسلطة التشريعية، فإن الدساتير والقوانين تحرص على مواجهة افتراضات أخرى قد تستلزم مد وزيادة مدة الفصل التشريعي بما يزيد عن مدة ولايته الاعتيادية؛ بل إن أعمال منطق المبادئ الدستورية المهيمنة على نظم الديمقراطية النيابية تقضي في أحوال معينة ضرورة امتداد الفصل التشريعي للسلطة التشريعية أحياناً؛ بل إنها قد توجب بعث البرلمان الميت للحياة مرة أخرى.⁷ وقد تضمنت المادة السادسة عشرة من قانون مجلس عُمان لسنة 2021م المشار إليها أنفاً أحكام مد وامتداد المدة للمجلس؛ وذلك في حال لم تتم الانتخابات للمجلس الجديد عند انتهاء فترة المجلس أو تأخرت لأي سبب من الأسباب أو عند الضرورة، ومفهوم الضرورة مفهوم واسع يتسع لحالة الحرب، وحالة الطوارئ والكوارث والأوبئة، وغيرها من الأحوال التي تواجه فيها الدول ظروفاً استثنائية يقتضي التعامل معها بإجراءات خاصة، وفي مثل هذه الحالات تظل فترة المجلس

⁶ انظر كذلك: المادة 74 من النظام الأساسي للدولة، سلطنة عُمان؛ وكذلك المادتان 8 و16 من قانون مجلس عُمان لسنة 2021.

⁷ محمد عبد المحسن المقطع، "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي: دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13، العدد 2 (1989): 14.

ممتدة إلى حين زوال أسباب الضرورة التي اقتضت مد فترة المجلس، يكون هذا خلافاً للنظام الأساسي للدولة السابق لسلطنة عُمان لسنة 1996م الذي حدد مدة امتداد فترة المجلس في المادة 58 مكرر 11 بأن لا تتجاوز دور انعقاد واحد.

المبحث الثاني

آليات معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية

في هذا المبحث تم تناول الآليات الدستورية والقانونية المقررة لمعالجة حالة غياب السلطة التشريعية، وذلك من خلال بيان الأسباب التي قد تؤدي إلى هذا الغياب، سواء أكان ناشئاً عن حل المجلس التشريعي أم انتهاء مدته، أم عدم انعقاده. كما تم عرض الكيفية التي يتم بها إصدار القوانين في هذه الحالة عن طريق المراسيم التي تتمتع بقوة القانون في النظام الدستوري لسلطنة عُمان، مع إجراء دراسة مقارنة لبعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي أخذت بتنظيم مماثل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

إصدار القانون بمرسوم في النظام العُماني

الأصل أن البرلمان، كما سبقت الإشارة إلى ذلك هو صاحب الولاية العامة في التشريع، فالدستور يسند له الوظيفة التشريعية، إلا أنه قد تكون هناك حالات تستدعي حلاً عاجلاً وضرورياً خلال الغياب المؤقت للبرلمان، بسبب الحل لفترة قد تطول وقد تقصر؛ وتضعنا أمام دولة بلا برلمان. كما أن للبرلمان فصلاً تشريعياً وأدوار انعقاد، ولفترة زمنية محددة يمكن تمديدتها في بعض البلدان لفترة محدودة أيضاً، ولاسيما لأجل البت في قانون الموازنة، وبما أنه ليس من المعقول دعوة البرلمان للانعقاد لدورة طارئة كلما استجد أمر ما، فقد لجأت العديد من النظم الدستورية لإصدار القوانين وفقاً لطريق أخرى استثنائية، بأن أعطت الحق لرئيس الدولة إصدار مراسيم لها قوة القانون. وقد اختلفت الدساتير العربية في مصير هذه المراسيم والنتائج المترتبة عليها، وموقف البرلمان تجاهها عند انعقاده، وماهية الأمور التي يمكن إصدارها بمرسوم له قوة القانون بشأنها.⁸

وفقاً لذلك فقد أعطى الدستور العُماني لرأس الدولة الحق في التدخل لتشريع القوانين بمراسيم، لها قوة القانون؛ وذلك خلال الفترات الفاصلة ما بين أدوار الانعقاد وخلال فترة غياب مجلس عُمان، بحيث يسمح الدستور لرأس الدولة بأن يشرع القانون بمقتضى مراسيم لها قوة القانون من أجل مواجهة بعض الضرورات

⁸ نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين (عُمان: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ص125، 2007).

الطائفة التي لا تتطلب التأجيل فالبرلمان لا يتخلى عن وظيفته بمحض إرادته، وإنما يتولى ذلك رأس الدولة بنص الدستور.

لأن الأصل أن يتم إقرار القانون بوساطة السلطة التشريعية كما تمت الإشارة إلى ذلك ويصادق عليه بوساطة رأس الدولة حسبما ورد في المادة 72 من النظام الأساسي للدولة "يختص مجلس عُمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون" والمادة 47 من قانون مجلس عُمان لسنة 2021م والتي جاء فيها: (تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عُمان لإقرارها أو تعديلها، ثم رفعها إلى السلطان مباشرة؛ للتصديق عليها وإصدارها...) كما نظمت المادة 49 من قانون مجلس عُمان الإجراءات التي يمر بها مشروع القانون بالمجلس توطئة لإجازته، وذلك بقولها: "تحال مشروعات القوانين من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى الذي يجب عليه البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بإقراره أو تعديله خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه.

فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع، يجوز لهما تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف، وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه، ثم التصويت على المشروع في الجلسة ذاتها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى السلطان مشفوعًا برأي المجلسين".

إلا أن المشرع الدستوري - في حالات استثنائية - أعطى جلالة السلطان حق إصدار مراسيم لها قوة القانون وفق شروط وضوابط معينة نصت عليها تفصيلًا المادة (51) من قانون مجلس عُمان، حيث جاء فيها: "للسلطان إصدار مراسيم لها قوة القانون، وذلك فيما بين أدوار انعقاد مجلس عُمان، وكذلك خلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة". فإن مبدأ استمرارية المرافق العمومية والحرص على ضمان الاستقرار وحماية الاقتصاد الوطني، تشكل أسبابًا يمكن أن تجعل الحكومة في حاجة ماسة وحالة طارئة لاتخاذ بعض التدابير التي قد تكتسي طابعًا تشريعيًا،⁹ والسبب في منح جلالة السلطان هذه السلطة في إصدار المراسيم التي لها قوة القانون هو أن جلالة السلطان يعد بموجب نص المادة (49) من النظام الأساسي للدولة لسنة 2021م رأس السلطة التنفيذية: "يمارس السلطان سلطاته ومهامه مباشرة، وبوساطة مجلس الوزراء، ولديه يسأل الوزراء متضامين عن السياسة العامة للحكومة، ويسأل كل وزير

⁹ نعمان عطا الله الهيتي، المرجع نفسه، ص 407.

عن أعمال وزارته". هذا بالإضافة إلى نص المادة (49) سائلة البيان، والتي تلزم إصدار ومصادقة جلالة السلطان على أي قانون تصدره السلطة التشريعية، فمن باب أولى أن أي مرسوم بقانون يجب أن يحصل على موافقة وتصديق جلالة السلطان لإصداره.

بناء على ذلك، فإن الآلية القانونية لإصدار المراسيم بقوانين تبدأ من اقتراح يتقدم به أحد الوزراء إلى مجلس الوزراء في موضوع يتعلق بشأن من شؤون وزارته ويدخل في اختصاصه، فإذا وافق مجلس الوزراء على ذلك من حيث المبدأ، يحيل الموضوع إلى جلالة السلطان، ولجلالة السلطان في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة في الموافقة على إصدار المرسوم بقانون أو عدم الموافقة، فإذا حصل المرسوم على موافقة جلالة السلطان يتم التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية؛ لضمان علم الكافة بمضمون هذا المرسوم بقانون؛ ذلك لأن المرسوم بقانون- فيما يتعلق بالنشر- يأخذ حكم القانون الموافق عليه من السلطة التشريعية. وذلك حسب الضوابط الآتية:

أولاً: غياب مجلس عُمان: أجاز المشرع الدستوري لرأس الدولة إصدار المراسيم بقوانين إذا كان مجلس عُمان غائباً، ويتمثل هذا الغياب في فترة العطلة البرلمانية السنوية- ما بين أدوار الانعقاد- للمجلسين، أو في فترة ما بين الفصلين التشريعيين، والمقصود بذلك الفترة الواقعة بين مجلس وطني قديم انتهت ولايته، ومجلس وطني جديد. وأخيراً فترة حل مجلس الشورى، وهي الفترة التي يتم فيها إنهاء الفصل التشريعي قبل انتهاء المدة المحددة له بالدستور، حيث إنه في فترة الحل تكون الدولة بدون سلطة تشريعية تمارس سلطاتها الدستورية. ويلاحظ أنه بموجب المادة (46) من قانون مجلس عُمان لسنة 2021م، "إذا حُلَّ مجلس الشورى تتوقف جلسات مجلس الدولة".

المطلب الثاني

معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية

في النظام الإماراتي والكويتي والسوداني

يُظهر استقراء النصوص الدستورية في كلٍّ من الإمارات العربية المتحدة والكويت والتجربة السودانية (دستور 2005م) أن المشرع الدستوري قد تبنى آلية استثنائية لمواجهة حالة غياب السلطة التشريعية، تقوم على تمكين السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات مؤقتة أو مراسيم لها قوة القانون، وذلك في إطار من الضوابط الدقيقة التي توازن بين ضرورات الاستعجال ومتطلبات الشرعية الدستورية، وتم في هذا المطلب تناول هذه الأنظمة الثلاث وذلك وفق الآتي:

أولاً: النظام الإماراتي

في النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، خول الدستور السلطة التنفيذية صلاحية إصدار مراسيم بقوانين في الحالات الاستثنائية التي تستوجب تدخلاً تشريعياً عاجلاً خلال الفترات التي لا يكون فيها المجلس الأعلى للاتحاد منعقدًا. فقد نصت المادة (113) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 على أنه: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير؛ فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها في شكل مراسيم لها قوة القانون، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور»¹⁰. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، المادة 113 ويُفهم من هذا النص أن المشرع الدستوري لم يُطلق يد السلطة التنفيذية في التشريع، وإنما قيد هذه السلطة بقيود موضوعية وإجرائية صارمة، تتمثل في ضرورة قيام حالة استعجال حقيقية، وتعذر انتظار انعقاد المجلس الأعلى، وعدم مخالفة المرسوم لأحكام الدستور.

كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورهما للنظر في إقرارها أو إلغائها. فإذا أقرها المجلس الأعلى اكتسبت بصورة نهائية قوة القانون بأثر رجعي من تاريخ صدورهما، أما إذا لم يقرها زال ما كان لها من قوة القانون، ما لم يقرر المجلس الأعلى اعتماد نفاذها خلال الفترة السابقة أو تسوية الآثار القانونية المترتبة عليها على نحو آخر،¹¹ ويُخطر المجلس الوطني الاتحادي بهذه المراسيم في أول اجتماع له؛ تعزيزاً للرقابة السياسية على ممارسة هذه السلطة الاستثنائية.

¹⁰ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، المادة 113.

¹¹ المرجع نفسه، المادة 113.

وإلى جانب ذلك، أجازت المادة (114) من الدستور للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار بعض المراسيم التي تدخل أصلاً في نطاق اختصاصه بالتصديق عليها، وذلك في حال غياب المجلس الأعلى، على ألا يشمل هذا التفويض مسائل ذات طبيعة سيادية عليها، مثل التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية، وإعلان الأحكام العرفية ورفعها، وإعلان الحرب الدفاعية، وتعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا،¹² ويؤكد هذا الاستثناء حرص المشرع الدستوري على الاحتفاظ بالاختصاصات الجوهرية ذات الأثر العميق في كيان الدولة وسلطاتها بيد المجلس الأعلى ذاته، وعدم جواز نقلها إلى السلطة التنفيذية ولو على سبيل التفويض.

ويستخلص من ذلك أن الدستور الإماراتي أقام توازناً دقيقاً بين مقتضيات الضرورة العملية التي قد تفرض تدخلاً تشريعياً عاجلاً، وبين متطلبات الشرعية الدستورية والرقابة اللاحقة من السلطة المختصة أصالة بالتشريع. ومن ثم، فإن المراسيم بقوانين في دولة الإمارات تمثل صورة استثنائية ومقيدة لممارسة الوظيفة التشريعية، لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبالضمانات التي تكفل عدم تحولها إلى وسيلة دائمة لانتقال الاختصاص التشريعي إلى السلطة التنفيذية.

ثانياً: النظام الكويتي

في تجربة الكويت يُقرّر الدستور الكويتي مبدأً استثنائياً يجيز للسلطة التنفيذية ممارسة وظيفة التشريع عند قيام ظروف عاجلة تستوجب تدابير لا تحتل التأخير، وذلك خلال الفترات التي يكون فيها مجلس الأمة غير منعقد أو منحللاً. فقد نصت المادة (71) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 على أنه: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية»¹³. ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري الكويتي أجاز اللجوء إلى المراسيم بقوانين بوصفها أداة تشريعية استثنائية، شريطة توفر حالة الضرورة، وأن يكون الإجراء المتخذ عاجلاً، وألا يمس الأحكام الدستورية أو الاعتمادات المالية التي أقرها قانون الميزانية.

ولم يكتفِ الدستور بإقرار هذه السلطة الاستثنائية؛ بل أحاطها بضمانات رقابية دقيقة تكفل عدم الانحراف في استعمالها؛ إذ أوجب عرض المراسيم بقوانين على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، أو في أول اجتماع له إذا كان منحللاً أو انتهى فصله التشريعي.

¹² المرجع نفسه، المادة 114.

¹³ دستور دولة الكويت لسنة 1962، المادة (71).

فإذا لم تُعرض في الميعاد المحدد زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، كما يزول أثرها كذلك إذا عرضت ولم يقرها مجلس الأمة، ما لم يقرر المجلس اعتماد نفاذها خلال الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار على نحو آخر.¹⁴ ويترتب على ذلك أن استمرار نفاذ المرسوم بقانون يظل معلقاً على الإقرار البرلماني اللاحق، الأمر الذي يجعل رقابة مجلس الأمة عنصراً جوهرياً في الشرعية الدستورية لهذا النوع من التشريع.

وقد جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتدعم هذا التنظيم الدستوري، إذ نصت على إحالة المراسيم بقوانين إلى اللجان المختصة فور ورودها، ومنحها صفة الاستعجال في اللجنة وفي الجلسة العامة، مع حظر تقديم اقتراحات بتعديل نصوصها، بحيث يقتصر تصويت المجلس على القبول أو الرفض. ولا يتحقق رفض المرسوم بقانون إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويُنشر قرار الرفض في الجريدة الرسمية،¹⁵ ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين سرعة الحسم في شأن التشريعات الاستثنائية وبين المحافظة على الدور الرقابي الحاسم للسلطة التشريعية.

وقد شهدت الحياة الدستورية في الكويت تطبيقات عملية متعددة للمادة (71)، لاسيما خلال الفترات التي شهدت حل مجلس الأمة، حيث لجأت السلطة التنفيذية إلى إصدار عدد كبير من المراسيم بقوانين لتنظيم موضوعات متنوعة، من بينها القوانين المتعلقة بالانتخابات، والضرائب، ومكافحة الفساد، وتنظيم القضاء. ومن أبرز الأمثلة المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بشأن تعديل النظام الانتخابي، المعروف بمرسوم «الصوت الواحد»، الذي صدر في أثناء حل مجلس الأمة وأثار جدلاً دستورياً وسياسياً واسعاً، قبل أن تقضي المحكمة الدستورية الكويتية بصحة صدوره وتوفر حالة الضرورة المبررة له.¹⁶ كما صدر خلال فترات الحل عدد من المراسيم بقوانين ذات الطابع الاقتصادي والمالي، مثل التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنظيم هيئة أسواق المال، وإعادة هيكلة بعض الأجهزة الحكومية.

¹⁴ دستور دولة الكويت لسنة 1962، المادة (71)، الفقرتان الثانية والثالثة.

¹⁵ دولة الكويت، مجلس الأمة، اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963، المواد المنظمة لإجراءات نظر المراسيم بقوانين.

¹⁶ حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن المتعلق بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بشأن تعديل النظام الانتخابي (مرسوم الصوت الواحد)، جلسة 16 يونيو 2012.

ويتضح من ذلك أن الدستور الكويتي أقام نظامًا متوازنًا للمراسيم بقوانين، يتيح للسلطة التنفيذية مواجهة الحالات الاستثنائية التي تستدعي تدخلًا تشريعيًا عاجلاً، مع إخضاع هذه السلطة لرقابة لاحقة فاعلة من مجلس الأمة ولرقابة قضائية من المحكمة الدستورية على مدى توفر شروط الضرورة والاستعجال. ومن ثم، فإن هذا التنظيم يجسد أحد أبرز تطبيقات نظرية الضرورة الدستورية في النظم البرلمانية العربية، ويؤكد أن الأصل هو احتكار السلطة التشريعية لوظيفة سن القوانين، وأن تدخل السلطة التنفيذية لا يعدو أن يكون استثناءً مؤقتًا ومقيّدًا بضمانات دستورية صارمة.

ثالثًا: النظام السوداني

في التجربة الدستورية السودانية، درجت الدساتير المتعاقبة على الأخذ بنظام المراسيم المؤقتة بوصفه آلية استثنائية تُمكن السلطة التنفيذية من ممارسة الاختصاص التشريعي في الظروف التي تستدعي تدخلًا عاجلاً خلال فترة غياب السلطة التشريعية عن الانعقاد. وقد ظل هذا النظام حاضرًا في البناء الدستوري السوداني منذ الدساتير السابقة، وكان آخر تنظيم دستوري متكامل له في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، في حين خلت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019، المعدلة في العام 2020، من أي نص يخول السلطة التنفيذية إصدار مراسيم مؤقتة لها قوة القانون، وهو ما يُعد تحولاً دستوريًا مقصودًا نحو تضيق نطاق التشريع الاستثنائي وتعزيز مبدأ الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية.

وقد نصت المادة (109) من دستور 2005 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية، إذا لم تكن الهيئة التشريعية القومية في حالة انعقاد - ولأمر عاجل - أن يصدر مرسومًا مؤقتًا تكون له قوة القانون النافذ، على أن يُعرض على المجلس المختص في الهيئة التشريعية فور انعقادها؛ فإذا أُجيز بأحكامه ذاتها تعيّن سنّه كقانون، أما إذا رفضه أحد المجلسين أو انقضت الدورة البرلمانية دون إجازته زال مفعوله دون أثر رجعي، مع إعادة العمل تلقائيًا بأي قانون كان قد ألغي أو عدّل بموجبه.¹⁷

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري السوداني أحاط سلطة إصدار المراسيم المؤقتة بجملة من القيود الموضوعية والإجرائية التي تكفل بقاء هذه السلطة في حدودها الاستثنائية. ويتمثل القيد الأول في الشرط الزمني، وهو عدم انعقاد الهيئة التشريعية القومية، سواء أكان ذلك بسبب انتهاء دور الانعقاد أم انتهاء الفصل التشريعي، أم حل الهيئة التشريعية، أم أي ظرف آخر يحول دون مباشرتها لاختصاصها

¹⁷ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، المادة 109.

الدستوري. أما القيد الثاني فيتمثل في ضرورة توفر حالة استعجال حقيقية تقتضي تدخلاً تشريعياً فورياً لا يحتمل انتظار عودة البرلمان إلى الانعقاد، وهو ما يعكس تطبيقاً صريحاً لنظرية الضرورة الدستورية. ولم يكتفِ الدستور باشتراط قيام حالة الضرورة؛ بل أورد في الفقرة الثانية من المادة (109) قائمة حصرية بالمسائل التي لا يجوز تنظيمها بمراسيم مؤقتة، وهي المسائل التي تمس اتفاقية السلام الشامل، ووثيقة الحقوق، ونظام الحكم اللامركزي، والانتخابات العامة، والتخصيص السنوي للموارد والإيرادات المالية، والتشريعات الجنائية، والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعدل حدود الدولة. ويكشف هذا الحظر عن إدراك المشرع الدستوري لخصوصية هذه الموضوعات وخطورتها، وحرصه على قصر تنظيمها على الهيئة التشريعية القومية بوصفها السلطة الأصلية التي تمثل الإرادة الشعبية وتتمتع بالشرعية الديمقراطية الكاملة.

أما من حيث الرقابة، فإن المرسوم المؤقت لا يكتسب صفة الاستقرار النهائي إلا بعد إجازته من السلطة التشريعية، وتُعد هذه الإجازة اللاحقة شرطاً لازماً لاستمرار نفاذه، الأمر الذي يجعل من رقابة البرلمان ضماناً جوهرياً تحول دون تحوّل الاستثناء إلى أصل. كما تخضع المراسيم المؤقتة لرقابة القضاء الدستوري متى طُعن فيها بعدم الدستورية، سواء أكان من حيث توفر حالة الضرورة أم من حيث احترام القيود الموضوعية الواردة في المادة (109).

وعليه، فإن التنظيم الدستوري السوداني للمراسيم المؤقتة في دستور 2005 يجسد نموذجاً متوازناً يوفق بين مقتضيات الضرورة العملية التي قد تفرض تدخلاً تشريعياً عاجلاً، وبين متطلبات الشرعية الدستورية التي تستلزم بقاء الاختصاص التشريعي في يد السلطة التشريعية بوصفها صاحبة الولاية الأصلية. كما أن إغفال الوثيقة الدستورية لسنة 2019 لهذا التنظيم يعكس اتجاهاً دستورياً نحو الحد من أدوات التشريع الاستثنائي، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس الدور المركزي للسلطة التشريعية في سن القوانين.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. يحدث الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية في نظام المجلسين إذا حُل أحد المجلسين.
2. نظم المشرع بسلطنة عُمان حل مجلس الشورى وضوابطه.
3. يحدث الفراغ التشريعي للسلطة التشريعية في حال انتهاء مدتها ولم تنتخب أخرى ما لم يتم مد فترتها.
4. نظم المشرع بسلطنة عُمان مد وامتداد السلطة التشريعية للضرورة.
5. مبدأ استمرارية المرافق العمومية والحرص على ضمان الاستقرار وحماية الاقتصاد الوطني تشكل أسباباً، يمكن أن تجعل الحكومة في حاجة ماسة وحالة طارئة لاتخاذ بعض التدابير التي قد تكتسي طابعاً تشريعياً.
6. من أهم ضوابط إصدار القوانين بمراسيم في النظم الدستورية المقارنة ضرورة عرض القانون الذي صدر بمرسوم على السلطة التشريعية عند انعقادها، ولها الحق في إصدار ما تراه مناسباً بشأنه.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تنظيم مدة الفصل التشريعي في دستور الدولة. وتوصي الورقة بضرورة تفسير مد السلطة التشريعية وامتدادها للضرورة التي وردت في قانون مجلس عُمان لسنة 2021م.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الدساتير والتشريعات

1. دستور جمهورية السودان الانتقالي، 2005.
2. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971.
3. دستور دولة الكويت، 1962.
4. النظام الأساسي للدولة، سلطنة عُمان، 1996.
5. الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019 (المعدلة لسنة 2020).
6. النظام الأساسي للدولة، سلطنة عُمان، 2021.
7. قانون مجلس عُمان، 2021.
8. المحكمة الدستورية السودانية. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية السودانية من 1999-2003م.

ثانياً: الكتب

1. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية: دار المعارف، 2006 .
2. رمزي الشاعر، القانون الدستوري: النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، دون ناشر، دون تاريخ .

ثالثاً: الدوريات

1. أيمن عطا الله أحمد حموري، "حل البرلمان في النظام الدستوري البحريني: دراسة مقارنة"، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 77، (2022).
2. محمد الترابي، "الطبيعة القانونية للمراسيم التشريعية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية، العدد 19، (2017).
3. محمد عبد المحسن المقطع، "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي: دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13، العدد 2، (1989).
4. مصطفى سالم النجيفي، "حل المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 1، (مارس 2023) .



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

[International license.](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)